نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة فقطع
وعليه ارش اصبع لانه قطعها ولم يستوف قودها
وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس
بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع حكومة الكف
دية اصابعه الاربع او لقطعها وحكومة منابتها
ولا حكومة لها في المال الاول لانها تابعة من جنس الدية
فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من
جنسها وانما وجبت حكومة جنس الكف لانه لم يستوف
في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا
بلا اصابع فلا قود عليه الا ان تكون كفه مثلا
فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد
الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم
مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا بيد كاملة ولو
شلت بفتح الشين اصبعاه فقطع كاملة لقط الا
صابع الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها
المعلومة مما مر دية اشبعين وهو ظاهر او قطع
يده وقنع بها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع
قنع بها ففي شلل البعض اولى فصل في قطع
اختلاف مستحق الدم والجاني لو قتل شخصا وزعم
موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي انه مات لا بها او سببا اخر

خمس الكف

للموت

كهدم وغرق

للموت بتيدز دته بقولي عينه او لم يعينه و
امكن اندمال حلف الولي لان الاصل بقاء الحياة
في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها
ديتان وفي الاولى دية لاقود لانه يستقل بالقتل
بالشبهة وخرج بالممكن غيره القطع ولم يمكن اندمال
والولي سراية فانه الذي يحلف سواء عين الجاني
السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب اخر
واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل
عدم وجود سبب اخر واجيب بانه انما صدق الولي
ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا
بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو
السراية بامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي
فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني
ولو ازال طرفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه
خلقة كشلل او فقد اصبع حلف بخلاف ما لو ازال
طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث
نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة
البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث
نقصه والمراد بالباطن ما يغتاد ستره مروة و
بالظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع الحاجز
بينهما وزعمه اي الدفع قبل اندماله اي الايضاح

Copyright © King Saud University